

Distr.
GENERAL

A/50/250
20 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسينوإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣- ١	أولا - مقدمة
٢	٣٥- ٤	ثانيا - تنظيم الدورة
١٢	٣٦-٣٧	ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
١٣	٣٨-٤٥	رابعا - إقرار جدول الأعمال
٣٠	٤٦-٤٨	خامسا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسيته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/50/1 و Add.1). وسيرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (A/BUR/50/SR.1 و SR.2).

٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/50/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي.

٣ - وأحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، والمعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وإلى المرفق الأول منه المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة"، وترد أحكام القرار والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٤ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب إليهما في الفقرة ٥ من مذكرته (A/BUR/50/1).

باء - ترشيد الأعمال

٥ - أحاط المكتب علما (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) كما انعكست في تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، A/43/286، A/44/222) والتقارير التكميلي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك أحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة والقرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه والمرفق الأول منه بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، أخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٧ - وأحاط المكتب علماً بأن التدابير التي أُخذ بها لخفض التكاليف المتصلة بالعمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

جيم - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

٨ - أحاط المكتب علماً بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٨ بـ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وبخاصة الفقرة ١ منه، ونصها كما يلي:

"١ - تقرر عقد اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة".

٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ١١)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى مرفق القرار ١٢/٤٩ بـ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب إجراء تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص. وفيما يلي نص الفقرات ٥ (أ) الى (د) و ٦ و ٧ من المرفق:

"٥ - ...

"(أ) على هذا الأساس يمنح رؤساء الدول أولوية عليا، يليهم نواب الرؤساء، والأمراء والأميرات من أولياء العهد، ورؤساء الحكومات، وكبار المسؤولين من ممثلي الكرسي الرسولي وسويسرا، بوصفهما دولتين لهما مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقباً، والوزراء، والممثلون الدائمون، والمراقبون الآخرون؛

"(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق رتبة المتكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له مدة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

"(ج) يجوز للمشاركين ترتيب تبادل مدد التكلم المخصصة لهم وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

"(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم تلقائيا مدة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

"٦ - لكي يمكن استيعاب جميع المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص، تحدد لإلقاء كل بيان فترة خمس دقائق، على أساس ألا يمنع ذلك من تعميم نصوص أكثر اسهابا.

"٧ - ينشر في وقت لاحق، في كتاب مجلد، النص الكامل لجميع الكلمات المقدمة الى الاجتماع التذكاري الخاص".

ونظرا لكثرة عدد المشاركين الذين سيدلون بكلمات في ذلك الاجتماع، ينبه المكتب أيضا الجمعية العامة الى أن من الضروري ضرورة مطلقة التقيد بالمواعيد المحددة من أجل أن تسير الجلسات سيرا منتظما.

١٠ - وبالنظر الى الطابع الاحتفالي الذي يتسم به الاجتماع التذكاري الخاص والى القيود الشديدة من حيث الوقت المتاح والخدمات التقنية المتاحة، قد لا يتسع المجال للإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد على النحو المعتاد. ولذلك، يوصي المكتب الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، بألا يدلى، في الاجتماع التذكاري الخاص، ببيانات لممارسة حق الرد، إن وجدت، إلا بصورة خطية تعمم بوصفها من الوثائق.

دال - تاريخ اختتام الدورة

١١ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تُعَلق الدورة الخمسون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتختتم يوم الاثنين الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويوصي المكتب أيضا الجمعية بأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها يوم الجمعة الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

هاء - مواعيد الجلسات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماما بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الخمسين ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة، كتدبير من تدابير توفير التكاليف، بضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان رفع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، مع عدم عقد أي

جلسات في عطلات نهاية الأسبوع، فيما عدا أثناء الاجتماع التذكاري الخاص. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن يسري هذا التدبير لتوفير التكاليف، طوال بقية عام ١٩٩٥، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٣ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لتفادي تأخر بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ القرارات سيُبقى عليه.

١٤ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتعهد بالمواعيد حرصا على ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

واو - المناقشة العامة

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨) يوصي المكتب بما يلي:

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس الموافق ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر.

١٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يُدلى بخطاب ما. وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة بعد إلقاء بياناتهم من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة، وذلك قبل العودة الى مقاعدتهم.

زاي - تعليل التصويت وحق الرد والنقاط النظامية ومدة البيانات

١٧ - بناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

١٨ - بناءً على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٢١)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

١٩ - وفضلاً عن ذلك، وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة، وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة، فيما يتعلق بطول البيانات، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

حاء - محاضر الجلسات

٢٠ - على غرار الدورات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)، سيجري في أثناء الدورة الخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الخمسين بالنسبة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة، بناءً على رغبتها الخاصة في ذلك، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب

انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كالتالي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها؛"

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - البيانات الختامية

٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٢٥)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

ياء - القرارات

٢٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٢٦)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٣ - وفضلاً عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لضريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٤ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد التقارير:"

ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن).

كاف - الوثائق

٢٥ - بناءً على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٣٠)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٦ - ويود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات؛

٢٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بأنه رغم الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٨ - بناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣ و ٣٤)، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

"١٣ - وفضلاً عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، كإجراء عام، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٢٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٩-٤ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٧/٢٣٤، المرفق) وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٤ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ المذكور نصها أعلاه، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦) ومفادها أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام لبيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي فإن الأمين العام يعتبر أنه من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقاً بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لاتاحة المرونة اللازمة وباستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضاً بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٣٢ - ويوصي المكتب كذلك، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الامكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما أن هذا الاجراء من شأنه أن يتيح التخطيط مسبقاً لأعمال الجمعية العامة.

نون - المؤتمرات الخاصة

٣٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وازاافية، وازعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٤ - وفضلا عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الاضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الاضافية في الاعتبار".

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/50/404) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يوصي المكتب الجمعية العامة، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن

الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الخمسين:

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛
- (ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (د) الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) اللجنة التحضيرية للاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء الأمم المتحدة؛
- (و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٣٦ - أحاط المكتب علما بآراء الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرتان ٤٢ و ٤٣). ويعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد للكثير من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة. والجمعية تواجهها بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وكثيرا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة. ولذلك من الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين اجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٣٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر فيما اذا كان يمكن ترشيد اجتماعاتها المعقودة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من كل سنة لتمكين الوفود والأمانة العامة من اجراء تخطيط مسبق. وخلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وحتى وقت قريب، خلال الدورة التاسعة والأربعين، كانت تجتمع كل شهر، من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر، باستثناء شهر آب/أغسطس. ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي كان يتعين اللجوء الى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٣٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/50/1 و Add.1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين (A/50/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/50/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/50/231 و Add.1).

٣٩ - وأحاط المكتب علماً بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ ونصهما فيما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال وإدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛"

وفضلاً عن ذلك ومع مراعاة عبء العمل الغاية في الثقل الملقى على عاتق الجمعية العامة، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام بأن ينظر في أن يؤجل إلى جلسة لاحقة البنود التي من غير المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالبند ٢٠ (ج) من مشروع جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الانسانية الخاصة: العقد

الدولي للحد من الكوارث الطبيعية)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها بندا فرعيا مستقلا في إطار البند ٩٨ (البيئة والتنمية المستدامة).

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الحادية والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٢ - وفيما يخص البند ٩٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الحادية والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالبندين ١٥٧ و ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج بند بعنوان "مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الانسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية".

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (نظر الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين في تايوان، في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمية ووفقا للنموذج المتبع في الأمم المتحدة للتمثيل المتوازي للبلدان المقسمة)، قرر المكتب ألا يوصى بإدراجه.

٤٥ - ومع مراعاة الفقرات ٣٨ الى ٤٤ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (م - ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (م - ٣).

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/50/150)؛

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/50/200)؛

(إ): بند إضافي (A/50/231 و Add.1).

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- (ب) انتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠)^(٢):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

- ٢١ - جامعة السلم (م - ٢١).
- ٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٢).
- ٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - الحالة في بوروندي (م - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).
- ٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٢٨).
- ٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣٢).
- ٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٣).
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (م - ٣٤).

- ٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٣٥).
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاى الحرب العالمية الثانية (م - ٣٦).
- ٣٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٧).
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٨).
- ٣٩ - قانون البحار (م - ٣٩).
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).
- ٤٢ - قضية فلسطين (م - ٤٢).
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥).
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).

- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٠).
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥١).
- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٢).
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٣).
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة قبرص (م - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦).
- ٥٧ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٥٧).
- ٥٨ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (م - ٥٨).
- ٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٩).
- ٦٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٦٠).
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١).
- ٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٣).

- ٦٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٤).
- ٦٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٥).
- ٦٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٦).
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٧).
- ٦٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٨).
- ٦٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٩).
- ٧٠ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٠):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ي) نزع السلاح الإقليمي؛

(ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

٧١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧١):

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٧٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٢):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح.

٧٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٣).

- ٧٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٤).
- ٧٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٥).
- ٧٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٦).
- ٧٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٧٧).
- ٧٨ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٨).
- ٧٩ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).

- ٨٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ٩٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٢).
- ٩٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٦):
- (أ) تمويل التنمية؛
- (ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- ٩٥ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٧).
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) المستوطنات البشرية؛
- (ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) تنمية الموارد البشرية؛
- (ح) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.
- ٩٦ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٨):
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) التصحر والجفاف؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(٤).
- ٩٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٩):
- (أ) الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
-
- (٤) انظر الفقرة ٤٠.

- ٩٨ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٠).
- ٩٩ - خطة للتنمية (م - ١٠١).
- ١٠٠ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (م - ١٠٢).
- ١٠١ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (م - ١٠٣).
- ١٠٢ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (م - ١٠٤).
- ١٠٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٥).
- ١٠٤ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٠٦).
- ١٠٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧).
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).
- ١٠٧ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٩).
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١١٠).
- ١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١١).
- ١١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١١٢).
- ١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٣).
- ١١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٤).

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛
- (ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- ١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٦/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١١٥):
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦).
- ١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١١٧).
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٨).
- ١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩).
- ١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠).
- ١١٩ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١).
- ١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢).
- ١٢١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤):

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥).
- ١٢٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٦):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧).
- ١٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٨).
- ١٢٧ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩).
- ١٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠).
- ١٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١).
- ١٣٠ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٢).
- ١٣١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣).
- ١٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤).
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥).
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٦).
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧).

- ١٣٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩).
- ١٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠).
- ١٣٨ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤١).
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢؛
- ١٣٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٢).
- ١٤٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٣).
- ١٤١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (م - ١٤٤).
- ١٤٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٥).
- ١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (م - ١٤٦).
- ١٤٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٧).
- ١٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨).
- ١٤٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٩).
- ١٤٧ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٥٠).

- ١٤٨ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥١).
- ١٤٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٥٢).
- ١٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ١٥٣).
- ١٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٥٤).
- ١٥٢ - استعراض دور مجلس الوصاية (م - ١٥٥).
- ١٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ١٥٦).
- ١٥٤ - مبادرة "الخوذ البيض"، اشترك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (م - ١٥٧)^(٥).
- ١٥٥ - منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٩).
- ١٥٦ - تعدد اللغات (م - ١٦٠).
- ١٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ١٦١).
- ١٥٨ - تخطيط البرامج (م - ١٦٢).
- ١٥٩ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٦٣).

(٥) انظر الفقرة ٤٣.

١٦٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٦٤).

١٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ت - ١).

١٦٢ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (ت - ٢).

١٦٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

١٦٤ - تسوية الوضع فيما يتعلق بجنوب افريقيا (إ - ١).

خامسا - توزيع البنود

٤٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/50/1، الفقرة ٥٠)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ والفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣٨/٣٩ بء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

..."

"٥ - تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

..."

"(ب) إمكانية النظر في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

..."

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية".

٤٧ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع 'رابعاً' أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٥٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/50/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الجلسات العامة
'١' البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/50/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

'٢' البند ٤٨ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

'٣' البند ٥٥ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

'٤' البند ١٥٠ (التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٥' البند ١٥١ (تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٦' البند ١٥٢ (استعراض دور مجلس الوصاية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم تقديم البند ومناقشته الأولية مباشرة في جلسات عامة، والنظر فيه بعد ذلك في اللجنة السادسة.

'٧' البند ١٥٣ (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٨' البند ١٥٤ (مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'٩' البند ١٥٥ (منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١٠' البند ١٥٦ (تعدد اللغات)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١١' البند ١٥٧ (التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١٢' البند ١٦١ (تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١٣' البند ١٦٢ (المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١٤' البند ١٦٣ (تعزيز منظومة الأمم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

'١٥' البند ١٦٤ (تسوية الوضع فيما يتعلق بجنوب افريقيا)

قرر المكتب أن يرجئ توصيته بشأن توزيع هذا البند [ريثما تجرى مناقشات أخرى] إلى موعد لاحق].

(ب) اللجنة الأولى
البند ٧٠ (نزاع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧٠، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/50/360) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤.

(ج) اللجنة الثانية
البند ٩٦ (ج) (الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في الجلسات العامة، بالاقتران مع البند ٣٩ (قانون البحار).

(د) اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تقوم، في ضوء القرار ١٥٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعقد الجلسات العامة المخصصة للاحتفال بالذكرى مرور عشر سنوات على السنة الدولية للشباب يومي الخميس والجمعة، ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

'٢' البند ١٠٧ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٧ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٣' البند ١١٢ (ب) (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين المتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تقوم، في ضوء القرار ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعقد جلسة عامة تذكارية خاصة للاحتفال بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتسامح، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

(هـ) اللجنة الخامسة
البند ١١٨ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع هذا البند على اللجنة الخامسة، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بموضوعات موكلة إلى اللجان الرئيسية الأخرى ستحال إلى تلك اللجان أيضاً.

٤٨ - ومع مراعاة الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبنود^(٦):

(٦) الترقيم الوارد بين قوسين المستخدم في توزيع البنود (ش -) يتبع ترقيم مشروع جدول الأعمال الوارد في الفرع 'رابعاً' (الفقرة ٤٥).

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (ش - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع نون)، والثالث عشر، والرابع عشر] (ش - ١٢)^(٧).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)^(٨).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(٩):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

(٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

- (أ) الفصلان الأول والرابع عشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني اللجنة الثانية
- (٨) انظر الفقرة ٤٧ (ب).
- (٩) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) الى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٢٢.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٠).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - جامعة السلم (ش - ٢١).
- ٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (ش - ٢٢).
- ٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (ش - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - الحالة في بروندي (ش - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٢٧).

(١٠) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١'.

- ٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٢٨).
- ٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (ش - ٢٩)^(١١).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٣٢).
- ٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (ش - ٣٣).
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (ش - ٣٤).
- ٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (ش - ٣٥).
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاة الحرب العالمية الثانية (ش - ٣٦).
- ٣٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (ش - ٣٧).
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٣٨).
- ٣٩ - قانون البحار (ش - ٣٩)^(١٢).
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (ش - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ش - ٤١).

(١١) انظر الفقرات من ٨ الى ١٠.

(١٢) انظر الفقرة ٤٧ ج.

- ٤٢ - قضية فلسطين (ش - ٤٢).
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (ش - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٥).
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (ش - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٨)^(١٣).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ٤٩).
- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥٠).
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (ش - ٥١).
- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٢).
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٣).

(١٣) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٢'.

- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٥٤).
- ٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٦).
- ٥٦ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٩٦)^(١٤):
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها
- ٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ١٥٠)^(١٥).
- ٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٥١)^(١٦).
- ٥٩ - استعراض دور مجلس الوصاية (ش - ١٥٢)^(١٧).
- ٦٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ١٥٣)^(١٨).
- ٦١ - مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (ش - ١٥٤)^(١٩).
- ٦٢ - منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٥٥)^(٢٠).

-
- (١٤) انظر الفقرة ٤٧ (ج).
- (١٥) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٤'.
- (١٦) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٥'.
- (١٧) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٦'.
- (١٨) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٧'.
- (١٩) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٨'.
- (٢٠) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٩'.

- ٦٣ - تعدد اللغات (ش - ١٥٦)^(٢١).
- ٦٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (ش - ١٥٧)^(٢٢).
- ٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ش - ١٦١)^(٢٣).
- ٦٦ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (ش - ١٦٢)^(٢٤).
- ٦٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ١٦٣)^(٢٥).

-
- (٢١) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١٠'.
- (٢٢) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١١'.
- (٢٣) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١٢'.
- (٢٤) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١٣'.
- (٢٥) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '١٤'.

اللجنة الأولى

- ١ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (ش - ٥٧).
- ٢ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (ش - ٥٨).
- ٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (ش - ٥٩).
- ٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (ش - ٦٠).
- ٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٦١).
- ٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (ش - ٦٢).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (ش - ٦٣).
- ٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ش - ٦٤).
- ٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٦٥).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٦).
- ١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٦٧).
- ١٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٨).
- ١٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٦٩).
- ١٤ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧٠)^(٢٦).

(٢٦) انظر الفقرة ٤٧ (ب).

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧١):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٢):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح.

١٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٧٣).

١٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٤).

١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧٥).

٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٧٦).

٢١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو) (ش - ٧٧).

٢٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (ش - ٧٨).

٢٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ش - ٧٩).

٢٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٨٠).

٢٥ - صون الأمن الدولي (ش - ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش-٨٦).
- ٦ - المسائل المتصلة بالاعلام (ش - ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٨).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (ش - ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع جيم)] (ش - ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩١).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (ش - ٩٢).
- ١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (ش - ٩٣).

١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٢٧).

١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٨) (٢٨)

(٢٧) انظر الفقرة ٥٣.

(٢٨) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٢'.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول الى الرابع، والسادس (الفروع من ألف الى ميم وسين وعين)، ومن السابع الى الحادي عشر، والرابع عشر] (ش - ١٢)(٢٩).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٩٤):

(أ) تمويل التنمية؛

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٥):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(٢٩) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة،

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان

الثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني الجلسات العامة

(ج) الفصل الثالث (الفرع هاء) والحادي عشر اللجنة الثالثة

(د) الفصل التاسع اللجنتان الثالثة والخامسة

- (هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) تنمية الموارد البشرية؛
- (ح) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٩٦)^(٣٠):
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) التصحر والجفاف؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- (و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٧)^(٣١):
- (أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

(٣٠) انظر الفقرة ٤٧ (ج).

(٣١) انظر الفقرة ٤٧ (د) '٢'.

- ٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (ش - ٩٨).
- ٧ - خطة للتنمية (ش - ٩٩).
- ٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (ش-١٠٠).
- ٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (ش - ١٠١).
- ١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ش - ١٠٢).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس (الفروع باء ومن دال الى طاء)، والتاسع، والرابع عشر] (ش - ١٢)(٣٢).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١٠٣).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١٠٤).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٥)(٣٣).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠٦).
- ٦ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٧)(٣٤).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠٨).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش - ١٠٩).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (ش - ١١٠).

(٣٢) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصل الثالث اللجنة الثاني
- (ج) الفصل التاسع اللجنتان الثانية والخامسة

(٣٣) انظر الفقرة ٤٧ (د) '١'.

(٣٤) انظر الفقرة ٤٧ (د) '٢'.

١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١١١).

١١ - مسائل حقوق الانسان (ش - ١١٢):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية^(٣٥)؛

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

(٣٥) انظر الفقرة ٤٧ (د) '٣'.

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١٣):
 - (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 - (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١٤).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (ش - ١١٥).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (ش - ١١٦).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١١٧).
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (ش - ١١٨)^(٣٦)
- ٧ - خطة المؤتمرات (ش - ١١٩).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (ش - ١٢٠).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢١).
- ١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٢):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ش - ١٢٣).

(٣٦) انظر الفقرة ٤٧ (هـ).

- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٢٤)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٢٥).
- ١٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ش - ١٢٦).
- ١٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٢٧).
- ١٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٢٨).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٢٩).
- ١٨ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٣٠).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش - ١٣٤).
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٣٦).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٣٧).

٢٦ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٣٨).

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.

٢٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (ش - ١٤٩).

٢٨ - تخطيط البرامج (ش - ١٥٨).

٢٩ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١٥٩).

٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٦٠).

٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والتاسع، والثاني عشر، والرابع عشر] (ش - ١٢) (٣٧)

٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧) (٣٨):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(٣٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة،

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل التاسع اللجنتان الثانية والثالثة

(٣٨) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (ش - ١٣٩).
- ٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٤٠).
- ٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (ش - ١٤١).
- ٤ - إنشاء محكمة جنائية دولية (ش - ١٤٢).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (ش - ١٤٣).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٤٤).
- ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٤٥).
- ٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٤٦).
- ٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (ش - ١٤٧).
- ١٠ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش - ١٤٨).
- ١١ - استعراض دور مجلس الوصاية (ش - ١٥٢)^(٣٩)

— — — — —

(٣٩) انظر الفقرة ٤٧ (أ) '٦'.